

من أحكام الفدية

الدرس
22

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف ما يجب على المحرم إذا قتل جرادا أو حلق رأسه.
- 2- أن أميز بين ما يجب في حلق الرأس وما يجب في قتل الجراد.
- 3- أن أتمثل المعاني والحكم المستخلصة من تحريم قتل الحيوانات في الحرم.

تمهيد

حرم الشرع على المحرم فعل كثير من الأمور، منها ما يرتبط بذاته، كحلق رأسه وتقليم أظافره، ومنها ما يرتبط بمحيطه، كقتل الحيوانات بمختلف أنواعها. فماذا يجب على المحرم إذا حلق رأسه؟ وما الحكم إذا اشترك جماعة من الحجاج في قتل حيوان؟

الأحاديث

- مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْلَقَ رَأْسُكَ، وَصُمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ» [الموطأ رقم: 1252].

- قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصَيَّبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا، وَهُمْ مُحْرَمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: «أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ، إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ» [الموطأ رقم: 1263].

ترجمة الراوي

كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه: الأنصاري المدني، أسلم وشهد المشاهد، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه بنوه وجماعة، مات سنة 51هـ.

الضم

الشرح:

- انسْكُ بِشَاةٍ: اذبح شاة تقرباً إلى الله تعالى.

- قَبْضَةٌ: بفتح القاف، والضم لغة، أي حفنة.

استخلاص المضامين:

1 - أخرج من الأحاديث فدية حلق المحرم رأسه.

2 - استخلص من الأحاديث حكم اشتراك جماعة في صيد.

فقه الحديث

أولاً: فدية حلق الرأس

1- المراد بحلق الرأس: المراد بحلق الرأس إزالة الشعر بصفة عامة، فيشمل

الحلق بالموسى، والقصر بالمقص، والنتف؛ جاء في الموطأ عن مالك: «لَا يَصْلُحُ

لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَنْتَفِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَا يَحْقِقه وَلَا يَقْصِرُهُ حَتَّى يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى» [الموطأ رقم: 1255].

2- ما يجب على المحرم إذا حلق رأسه: حلق المحرم رأسه لا يخلو إما أن يكون لعذر، أو لغير عذر، وفيما يأتي بيان ذلك:

أ- حلق المحرم رأسه لعذر: دل قول النبي ﷺ لكعب بن عجرة: «أَخْلَقَ رَأْسُكَ، وَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكُ بِشَاةٍ» على أن فدية حلق الرأس لعذر أحد أمور ثلاثة. والإطعام كما جاء في الحديث: «مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ» [الموطأ رقم: 1251]. والتكرير في (مدین مدین) لإفادة عموم التثنية، أي مدین لكل مسكين. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿بِمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِدَاءٍ أَلَمَّ بِرَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مَرَضًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسْكَ﴾ [سورة البقرة الآية: 195]، وفي الصحيحين: عن كعب بن عجرة: «فِي نَزَلَتِ الْآيَةُ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ». وفي هذا دلالة لأصح قولي مالك: إن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وأن السنة مبينة لمجمل القرآن، لإطلاق الفدية فيه، وتقبيدها بالسنة.

وقد قال النبي ﷺ ذلك لكعب، حينما آذاه الشعر، كما جاء في الحديث: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ».

ب- حلق المحرم رأسه لغير عذر: لا خلاف بين العلماء أن من حلق رأسه لعذر أنه مخير فيما نص الله عليه من الصيام أو الصدقة أو النسك، واختلفوا فيما حلق أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة؛ فقال مالك: بنس ما فعل، وعليه الفدية وهو مخير فيها. وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس مخيراً إلا في الضرورة؛ لشرط الله في قوله تعالى: ﴿بِمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِدَاءٍ أَلَمَّ بِرَأْسِهِ﴾ [سورة البقرة: الآية: 195]، فأما إذا حلق أو تطيب أو لبس عامداً من غير ضرورة فعليه دم. وحجة الإمام مالك: أن السنة وردت في كعب بن عجرة في حلقه رأسه وقد آذاه هوامه، ولو كان حكم غير الضرورة مخالفاً لها لبيّنه عليه السلام، ولما لم تسقط الفدية من أجل الضرورة، علم أن من لم يكن

بمضطر أولى ألا تسقط عنه الفدية. [شرح صحيح البخاري لابن بطال، 4/ 471 بتصرف].

ولا مفهوم للرأس في حديث كعب السابق، بل الحكم عام في شعر الرأس وغيره، وهو ما أشار إليه الإمام ماك بقوله: «مَنْ نَتَفَ شَعْرًا مِّنْ أَنْفِهِ أَوْ مِّنْ إِبْطِهِ، أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ (بِضَمِّ النُّونِ): أَخْلَطَ تَضَافَ إِلَيْهِ مِّنْ زَرْنِيخٍ وَغَيْرِهِ، يَسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ) أَوْ يَخْلُقُ عَنْ شَجَّةٍ رَأْسَهُ لِضُرُورَةٍ، أَوْ يَخْلُقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ» [الموطأ رقم: 1256].

ثانيا: اشتراك جماعة في صيد

إذا اشتركت جماعة من الناس في قتل الصيد وهم محرمون، أو قتلوه في الحرم من غير إحرام فالواجب على كل منهم جزاؤه كاملا، كما لو انفرد بقتله؛ لأن حكم ذلك كال كفارة، والكفارة لا تتبعض؛ فقد جاء في الموطأ: «قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحَرَّمُونَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، قَالَ: أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءُهُ» [الموطأ رقم: 1263]. فإن حكم عليهم بالهدي كان على كل إنسان منهم هدي، وإن حكم عليهم بالإطعام كان على كل منهم إطعام، وكذلك الأمر في الصيام، وهو قوله: «إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصَّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصَّيَامُ». ولو اختار بعضهم الهدي، وبعضهم الإطعام، وبعضهم الصيام، يحكم على كل إنسان منهم بما اختار من ذلك بقدر ما كان يحكم عليه به لو انفرد بقتله.

ويحكم بالفدية عدلان عالمان بالحكم، لهما فطنة يميزان بها أشبه الأشياء به، فلا يكفي واحد، ويندب كونهما بمجلس واحد لمزيد التثبت والحفظ؛ ففي الحديث السابق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما سئل عن قتل الطيبي استعان بعبد الرحمن بن عوف - ومقامه في العدالة معروف، فهو أحد العشرة المبشرين بالجنة - فقال له: «تَعَالَ حَتَّى أَحْكَمَ أَنَا وَأَنْتَ» [الموطأ رقم: 1241].

وقد استغرب السائل من فعل عمر هذا؛ ففي الموطأ: «فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ» وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُفْتِكَ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ».

وحينما سمعه سيدنا عمر أنكر عليه، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ بِهِ دَعَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة المائدة الآية: 97]، وفي الموطأ «فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَعْلَمُ بِهِ دَعَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذَا بَالِغُ الْكَفَّةِ﴾ [سورة المائدة الآية: 97]»

[الموطأ رقم: 1241]

التقويم

1 - ما ذا يترتب على اشتراك الجماعة في قتل الحيوان في الحرم؟

2 - أبين فدية حلق الرأس قبل التحلل.

الاستثمار

مَالِكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرِ لِأَصْحَابِي وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِخِيَّتِي قَمَلًا فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ: اخْلُقْ هَذَا الشَّعْرَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ» [الموطأ رقم: 1253]

في الحديث أن النبي ﷺ خير كعبا في الصيام أو الإطعام، وسبق في حديث الدرس أنه خيره بين ثلاثة أمور بزيادة النسك.

كيف يمكن الجمع بين الروايتين؟

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1 - أعرف العمرة وأذكر أحكامها.
- 2 - أبين فضل العمرة وأهميتها في الإسلام.